

وسائل الشيعة

[165] 20 - باب ان المكاتب المبعوض يرث ويورث بقدر الحرية وان اوصى أو اوصى له
جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعوض. (29315) 1 - محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة اعتقت ثلث
خادمتها عند موتها أعلى أهلها ان يكتبوها ان شاؤوا وان أبوا ؟ قال: لا، ولكن لها من
نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما
اعتق منها. (29316) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند
موتها بوصية فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى: انه
يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما
عليه فاعتق فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت
سدس ما كان عليها فآجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب
عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه. _____
الباب 20 فيه حديثان (1) الفقيه 3: 72 / 251، ورواه في المقنع: 158. (2) التهذيب 8:
275 / 1000، واورده بسنده آخر في الباب 80، وفي الحديث 1 من الباب 81 من ابواب احكام
الوصايا، واورده عن الكافي بسنده آخر في الحديث 1 من الباب 19 من ابواب موانع الارث.
_____ (*)